

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١

بإتناء الهيئة العامة للفنون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بإتناء أكاديمية الفنون ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام
العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠ ينقل تبعية
أكاديمية الفنون المصرية بروما من وزارة التعليم العالي إلى وزارة الثقافة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم
الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للفنون) مركزها
مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتبعية وزير الثقافة والإعلام
وتضم :
أكاديمية الفنون .أكاديمية الفنون المصرية بروما .
الإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية .مادة ٢ - تهدف الهيئة إلى الارتقاء بالفنون وإعداد المتخصصين
فيها والاحياء بها اتجاها قوميا يربى تراث البلاد وإقامة المتاحف والمعارض
والمراسم وبيوت الإبداع وإتاحة فرص التفرغ وما إلى ذلك من ومائل
نشر الفنون كما تعمل على توثيق الروابط الفنية مع الجهات المشتتة
بالفنون في البلاد العربية والأجنبية .

مادة ٣ - تكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التي تخصصها الدولة لتحقيق اغراض الهيئة .

(ب) حصيلة الرسوم الخاصة بالهيئة .

(ج) حصيلة إيرادات الهيئة الناتجة عن نشاطها

(د) الاعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس ادارة الهيئة .

(هـ) مانعقة الهيئة من قروض .

(و) أية موارد أخرى .

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتي .

رئيس مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من
رئيس الجمهورية .

مدير عام الهيئة .

وكيل وزارة الثقافة والإعلام .

وكيل وزارة التعليم العالي .

وكيل وزارة التربية والتعليم .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أربعة من مديري القطاعات بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة
والإعلام بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة .ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة في الفنون والتعليم الجامعي ، يعينون بقرار
من وزير الثقافة والإعلام ، بناء على ترشيح رئيس مجلس ادارة الهيئة .
وتلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .مادة ٥ - مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شئونها
وتصرف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تدير عليها ، وتنقل اليه
الاختصاصات المخولة لمجلس أكاديمية الفنون - ولها أن يصدر ما يراه لازما
من القرارات لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها ، وعلى الأخص :

(أ) وضع الهيكل التنظيمي للهيئة ومداول مقرراتها الوظيفية ؛

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحي الفنية والمالية والإدارية وشئون
العاملين والمخازن والمشتريات والألحقة المالية دون التقيد باللوائح
والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة .

(د) اقتراح الاتفاقات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات
والمعارض وحلقات البحث المتصلة بعمل الهيئة .(هـ) وضع قواعد أسعار بيع مانتجه الهيئة وتحرير مقابل أداء الخدمات
أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإهدام والاعفاء منها .

مادة ١٢ - ينقل الماملون بكل من أكاديمية الفنون وأكاديمية الفنون المصرية بروما والإدارة العامة للفنون الجميلة والمتاحف الفنية إلى الهيئة الجديدة بأوضاعهم ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٣ - تظل النظم والقواعد واللوائح والاتفاقات الدولية المعمول بها في الأجهزة التي ضمت إلى الهيئة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، إلى أن تصدر للنظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣٠ لسنة ٩٧١

بتعيين مدير عام الهيئة العامة للتعاون الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعي عبد المقصود عزت محرز شتوت مديرا عاما للهيئة العامة للتعاون الزراعي من فئة وكيل وزارة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء للزراعة والري تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

(و) عقد القروض وقبول الهبات التي ترد للهيئة من الجهات المختلفة

(ز) النظر في كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجانا متخصصة في الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد اختصاصاتها في حدود ما تقتضيه القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة في صلاتها بالانتخاب الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضواً بالمجلس أو أكثر في بعض اختصاصاته ويأذن رئيس مجلس الإدارة في ذلك مدير عام الهيئة ويحدد اختصاصاته بقرار من مجلس الإدارة ويحل محل رئيس المجلس في اختصاصاته في حالة غيابه .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التي يصدرها المجلس في سجل يوقمه الرئيس .

مادة ٨ - تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يمتعض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يقع في وضعها القواعد المعمول بها في الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة - تحقيقاً لأغراضها - حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والمجزئ الإداري وفقاً لأحكام القانون .

مادة ١١ - لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاحتياجات المالية والماملين إلى الهيئة ما يراه متصلاً بنشاطها .